

الباب الثانى

التسيق الحضارى

مادة ٧٧ - ينشئ الجهاز القومى للتسيق الحضارى مركزاً إقليمياً يتبعه بكل إقليم اقتصادى ، لىباشر اختصاصات الجهاز بهذا الإقليم ويقدم الدعم الفنى للجهات ذات العلاقة بالتسيق الحضارى بالإقليم ، ومتابعة تنفيذ مشروعات الجهاز بالمحافظات التابعة له .
ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إنشاء فروع ومكاتب له فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنًا والمناطق السياحية وفى التجمعات العمرانية الجديدة وفى المناطق ذات القيمة المتميزة بجميع أنحاء الجمهورية .
ويصدر بتنظيم المراكز الإقليمية والفروع والمكاتب وتحديد اختصاصاتها ومجالات عملها قرار من مجلس إدارة الجهاز .

مادة ٧٨ - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن ينشئ من الإدارات بدرجاتها ما يلزم لتحقيق أهداف الجهاز على أن يحدد مهامها واختصاصاتها .

مادة ٧٩ - يقوم رئيس مجلس إدارة الجهاز بتشكيل اللجان العلمية لوضع أسس ومعايير ودلائل التسيق الحضارى فى المجالات المختلفة مثل :

المناطق التراثية .

مراكز المدن .

مداخل المدن .

الإعلانات .

الإضاءة والإنارة الخارجية .

ويقوم وزير الثقافة بعرض تلك الأسس والمعايير والدلائل على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية لاعتمادها ، وتتم مراجعة الأسس والمعايير والدلائل المشار إليها مرة كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى دليل معين أو أكثر ، ويقدر مجلس إدارة الجهاز هذه الحاجة .

مادة ٨٠ - يقوم الجهاز بتحديد المناطق ذات القيمة المتميزة طبقاً للأسس والمعايير التى يضعها للحفاظ عليها ، ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .
على أن يراعى فى تحديد تلك المناطق أن يتحقق فيها عنصر أو أكثر من العناصر التالية :
أن تكون المنطقة ذات طابع عمرانى متميز أو تعبير جمالى أو ذات شبكة طرق أو نسيج عمرانى يمثل أحد مراحل النمو العمرانى أو التطور التاريخى .
أن تكون بالمنطقة مبان أثرية وفقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار أو مبان ذات طراز معمارى متميز وفقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ، وأن تكون مؤثرة فى الطابع العمرانى للمنطقة ككل .
أن تكون مرتبطة بأحداث ثقافية أو تاريخية أو سياسية أو عسكرية ، أو معبرة عن قيم اجتماعية أو اقتصادية أو فنية أو وظيفية ، أو أن تحتوى على دلالات أو معلومات تاريخية أو علمية ثابتة فى أحد المجالات المذكورة .
أن تكون مرتبطة بحدث هام أو شخصيات مما أثر بوضوح فى تاريخ الدولة .
أن تكون المنطقة محوراً أو مساراً للحركة يصل إلى مناطق أو مبان أو استعمالات مهمة أو ذات قيمة متميزة .
أن تمثل منطقة حضارية ذات ثقافة وطبيعة متميزة تخص مجموعة بشرية تاريخية أو حاضرة .
أن تكون منطقة ذات قيمة طبيعية تتصف بمعالم جمالية أو تشكيلات طبيعية أو جيولوجية متميزة ، أو أن تكون أحد مواقع المحميات الطبيعية وفقاً لقانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

مادة ٨١ - ينشئ الجهاز قاعدة بيانات تتضمن حصر المباني وتحديد المناطق ذات القيمة المتميزة ، ويضع أسس ومعايير التنسيق الحضارى اللازمة للتعامل معها ، والتي يتعين الالتزام بها فى هذه المباني وتلك المناطق .

وتعتبر أعمال اللجان المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وتلك الواردة فى سجلات المجلس الأعلى للآثار مصادر مهمة لقاعدة البيانات .

مادة ٨٢ - يشترط الالتزام بتطبيق أسس ومعايير وأدلة التنسيق الحضارى التى يضعها الجهاز ويعتمدها المجلس الأعلى عند إصدار التراخيص فى حالات المباني الحديثة ، والتعديلات الكلية والجزئية فى المباني القائمة ، وإعادة البناء ، وكذلك عند تنفيذ عناصر تشكيل الفراغات العمرانية كالطرق والأرصفت .

مادة ٨٣ - يراعى عند إصدار تراخيص الهدم أو التنكيس أو تنفيذ التعديلات الداخلية فى المباني ذات القيمة المتميزة الالتزام بما يلى :

إمكانية الحفاظ على الواجهة ذات العناصر المعمارية المتميزة مع هدم باقى المبنى كلياً أو جزئياً حسب الحالة ، وذلك للحفاظ على الطرز المعمارية المتميزة للمباني والمناطق .
اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة المبنى المتميز فى حالات هدم أو تنكيس أو بناء مبانٍ مجاورة له حتى لا يتأثر المبنى المتميز بهذه الأعمال .

مادة ٨٤ - يراعى عند إصدار تراخيص البناء الالتزام بما يلى :
استكمال واجهات المبنى بما يغطى العناصر الإنشائية والتركيبات المختلفة غير المكتملة والظاهرة للعيان من الشارع .

مراعاة عدم تنافر لون أو ألوان واجهات المبنى مع ألوان الواجهات المحيطة ، بما يحقق الإحساس بالجمال للحفاظ على الطابع المعمارى والعمرانى للمنطقة .

إيجاد الحلول المناسبة لمنع تشويه الواجهات الرئيسية للمباني بالتركيبات الصناعية أو أعمال الكهرباء مثل أجهزة التكييف والهوائيات الأرضية والفضائية ، ومواسير الصرف والتغذية .

مادة ٨٥ - تطبق أسس ومعايير وأدلة التنسيق الحضارى التى يضعها الجهاز عند إصدار التراخيص فى المدن والأحياء والتجمعات العمرانية الجديدة سواء تلك التى تقيمها الدولة أو القطاع الخاص ، ويشمل ذلك الأرصفة ومسارات المشاة ، وغير ذلك مما هو مذكور فى أدلة التنسيق الحضارى .

مادة ٨٦ - عند إصدار تراخيص أعمال المبانى والمنشآت بالمناطق ذات القيمة المتميزة يجب عدم تحريك أو نقل العناصر المعمارية أو التماثيل أو المحتويات أو الوحدات الزخرفية ثابتة أو متحركة ، والتى تشكل أجزاء متكاملة .

مادة ٨٧ - للجهاز أن يتفق مع الجهات الحكومية أو العامة أو الشركات أو الجمعيات الأهلية أو الأفراد لإعداد مشروعات ودراسات للتنسيق الحضارى ، وذلك كجهة استشارية متخصصة بمقابل مادى ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على عقود الاتفاق المشار إليها ويحدد أوجه صرف المقابل المادى الذى يتقاضاه الجهاز .

مادة ٨٨ - يضع الجهاز الضوابط والشروط الواجب توافرها فى المكاتب الاستشارية والخبراء المتخصصين فى مجال عمله للقيد فى جداول تعد لذلك ، على أن يجدد القيد كل ثلاث سنوات وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز ، ويشكل الجهاز لجنة لقيد كل من المكاتب الاستشارية والخبراء يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

تنسيق المواقع .

الترميم الفنى .

الإضاءة والإنارة الخارجية .

تنفيذ الإعلانات .

الصيانة الخارجية للمبانى ذات القيمة المتميزة .

مادة ٨٩ - يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى قبل وضع أى عمل فنى فى فراغ عام ، وذلك لضمان تناسق العمل مع محيطه العمرانى وعدم استغلال العمل الفنى فى الدعاية والإعلان .

مادة ٩٠ - مع تطبيق أسس ومعايير الإعلانات الواردة فى الدليل الخاص بها ، والصادرة عن الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ، يراعى عند إصدار تراخيص الإعلانات ما يلى :
مراعاة الآداب العامة واحترام الأديان ، وألا يتناقض الإعلان فى شكله ومضمونه مع المحيط العمرانى له .

يحظر وضع أى إعلان أو دعاية على الأعمال الفنية العامة .

عدم تثبيت أى إعلانات أو لافتات بأى شكل أعلى أو على واجهات المباني المسجلة كطراز معمارى متميز طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

يحظر وضع أى إعلان فى وسط أى ميدان ، لمنع ارتباط اسم الميدان أو عناصره المعمارية والعمرانية بأى منتج تجارى .

عدم وضع أى إعلانات أو لافتات تعوق رؤية واجهات المباني من الشارع .

عدم وضع إعلانات أو لافتات على واجهات المباني ذاتها ، وإعادة تنظيمها وتنسيقها على مداخل المباني بما لا يعوق الحركة .

عدم بروز واجهات المحلات التجارية عن خط تنظيم واجهة المبنى ، ومراعاة التناسق فى الألوان والخامات بين واجهات المحلات المتجاورة ولوحاتها الإعلانية ، وعدم تنافر واجهة المحل التجارى أو لوحته الإعلانية مع واجهة المبنى وطرازه المعمارى ، وعدم تجاوز واجهة المحل المساحة المخصصة له .

ضرورة كتابة أى إعلان أو لافتة إعلامية وواجهات المحلات وأسماء المكاتب والشركات باللغة العربية أولاً ، ويمكن تكرار الكتابة بأية لغة أخرى وذلك التزاماً بأحكام